

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويحتمل أن يصح ويتعلمها ثم يعلمها .

وهذا المذهب نص عليه وهو الذي قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال في تجريد العناية يصح ولو لم يحفظه نصا .

فائدة قوله وإن تعلمتها من غيره لزمه أجره تعليمها .

وهذا بلا نزاع لكن لو ادعى الزوج أنه علمها وادعت أن غيره علمها كان القول قولها على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقيل القول قوله .

قوله وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها فعليه نصف الأجرة .

وهو المذهب جزم به في الفصول والوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير .

وقيل يلزمه نصف مهر المثل .

ويحتمل أن يعلمها نصفها بشرط أمن الفتنة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ووجه في المغني والشرح وغيرهما .

وجزم به في الهداية والخلاصة وقدمه في المستوعب والرعايتين .

وأطلقهما في المذهب والمغني والشرح .

فعلى هذا الوجه يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها \$ فائدتان .

إحداهما وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول وقبل تعليمها قاله المصنف والشارح وغيرهما

فعليه الأجرة كاملة